laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٧٨
بتاريخ:	٤ / ٧ /٢٠٢١

ملف رقم: ٥٠٤٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٣) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٠س/٢ط/٠ف) تعادل (٣٥٠) م٢ بحوض داير الناحية رقم (٧) بناحية المحمودية خلال الفترة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مساحة الأرض المشار إليها من الأراضى المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ مستحق وقف محمود حمدى، وتم تسجيلها باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب المشهر رقم (١٩٧٤) فى ١٩٨٧/٨/٢٥، إلا أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية قامت بالانتفاع بها منذ عام ١٩٨٨، وأقامت عليها الوحدة الصحية بالمحمودية، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على مديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية اعتبارًا من عام ١٩٨٨، وطالبتها بأداء مقابل الانتفاع بها اعتبارًا من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ، وانتهت فيه إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الشرقية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها – بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع – بيان المدد التي تم سداد مقابل الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل انتفاع عنها من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتولى موافاتنا به قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، بما يوجب حفظ الطلب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة الفنية المشار إليها سلفًا، وقد تم إخطار الجهة عارضة النزاع (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) بذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ غير أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيامها باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب كتابه رقم (٢٠٥٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧، ثم بكتابه رقم (٢٠٩) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٣، والذي تضمن أن عدم موافاة الجمعية العمومية بالتقرير المشار إليه يُعد عدولا عن طلب عرض النزاع، إلا أنها، وعلى الرغم من ذلك، نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة؛ الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة عارضة النزاع عن طلب عرضه على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣